

عدمه روي البيهقي وغيره انه صلى الله عليه
وسلم قال يقوله الله اي والجن والانس
في بناء عظيم خلق ويهد غيري وارزق
ويستكر غيري ثم بين تعاليه المحرمات بقوله
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
الكلام فيه وكذا ما بعدها وهي التي مانت
من غير دلالة شرعية والحق بها بالنسبة
ما بين من حي وخص منها السمك والجراد
والحرمه المنافه الي العين تفيد عرفاه
بحرمه التصرف فيها مطلقا الا ما خصه
الدليل كما التصرف في المدبوغ **وَالدَّمَرُ**
اي المسفوح كما قال تعاليه في سورة الا
نعام اود ما مسفوحا روي ابن عمر
رضي الله تعالي عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اكلت لنا ميتات
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وهو في حكم المرفوع بل رفعه ابن ماجه
وبغيره لكن بسند ضعيف **وَالْحَمَّ**
الْحَمَّ اي جميع اجزائه وعبر عن ذلك

بالحم

بالحم لانه معظم المقصود منه وغيره
تبع له **وَمَا أَهْلٌ بِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ** اي ذبح
علي اسم غيره والاهلاك رفع الصبوح
ويأبوا يرفعونه عند الذبح لانهم **مِن**
أَمْنَطَرٍ اي الحائضه الضرورة الي اكل
شيء مما ذكرنا فكله **غَيْرَ بَارِعٍ** اي خارج
علي المسلمين وقيل يجادل المقدار الذي
اكل له **وَالْأَهْلُ** اي متحد علي المسلمين
يقطع الطريقه وقيل لا يقصر فيما يبيع
له فيدعه وقال سهل بن عبد الله
غير باع مغارق للجماعة ولا عاد مبتدع
بخالف السنة فلم يرخص للمبتدع في
تناول المحرم عند الضرورة وقال مسر
وق من امنطري الميتة والدم والحم
الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى مات
دخل النار واختلف العلماء في قدر ما يحل
المنظر اليه من الميتة علي قولين احد
هما ان يأكل مقدار ما يمسك ريقه
وهو قول اي حنيفة والرايح عنده